فطلقها المخاطب بما لا يقع بخلاف قوله بما شاء الله وشئت فطلقها
المخاطب حيث يقع نوع في طلاق الجامع الصغير ان الامر باليد مما يتوقت
حتى لو قال لامراته امرك بيدك اليوم لا يبقى الامر بيدها بعد اليوم اعلم
ان الامر بيدها او بيد فلان اما ان يكون مرسلا او معلقا بالشرط فان كان
مرسلا اما ان يكون موقتا او مطلقا فان كان موقتا بوقت كان الامر بيدها
او بيد فلان ما دام الوقت قائما علم فلان او هي او لم يعلم واذا مضى الوقت
ينتهي علم او لم يعلم والقبول الذي يذكر ليس بشرط لكن اذا رد المفوض
لابد يجب ان يبطل وان كان مطلقا فانما يصير الامر في يد المفوض المراد اعلم
بذلك ويكون الامر بيده في ذلك المجلس والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن اذا رد يرتد وان كان معلقا بالشرط فانما يصير الامر بيده اذا جاء
الشرط فاذا وجد الشرط فان كان الامر المعلق بالشرط مطلقا يصير الامر
في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد
وذكر في المنتقى اذا قال امر امراتي بيدها فلم تعلم بذلك حتى طلقت نفسها
لم تطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف فلو قال قد وكلت فلانا ببيع عبدي
فباعه فلم يعلم بالوكالة جاز بخلاف الامر في قول ابي يوسف ولا احفظه
عن ابي حنيفة وكذا لو قال لو كلت فلانا بان يزوجني او يطلق امراتي وفي
ظاهر الرواية لا يثبت الوكالة قبل العلم وسياتي في الفصل الاول من
وكالة هذا الكتاب انشاء الله تعالى اذا جعل امر امراته بيدها ان شرب المسكر
او غاب عنها فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الامر الاخر لا يكون
لها ان تطلق نفسها وفتاوى اذا قال لاخر جعلت امر امراتي بيدك
فطلقها فالامر على المجلس وهي المسئلة الاولى من الباب الاخير من وكالة
الجامع والمسئلة الاخيرة من باب ما يستدل به على الطلاق من الزيادات
اذا جعل امر امراته بيدها فقال قد شئت بان داستم ولم تقل خويشتن را
لا تنبز برهكي لانها ما اضافت الى نفسها اذا قال لامراته طلقي صاحبتك فهذا
توكيل لا تمليك حتى لا يقتصر على المجلس نص في باب طلاق المرأتين في المرض

ص

من الجامع اذا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لان التوكيل بمنزلة قوله
طلقي نفسك نص في الجامع الصغير انه لا يملك عزلها كذا هنا نوع في ايمان
هذا الكتاب ذكر في المنتقى قال ابو يوسف رجل له اربع نسوة فقال
لاحدهن اي نسائي بيدك يعني الطلاق فقالت قد طلقت نسائك كلهن
وقع عليها وعليهن وفي طلاق النوازل انه اعلى غيرها وعطف عليه قوله
طلقي اي نسائي شئت وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت
شئت وقع عليها وعلى غيرها فلو قال لامراة وكله من نسائي في يدك وهو
ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع وكذا لو قال لامراة من نسائه
في يدك ينوي الطلاق فطلقت وكله فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق
قضاء وكذا لو قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لم تطلق
وكذا لو قال ان طلقت امراة من نسائي فهي طالق فطلقت نفسها وكذا لو
قال طلقي امراة من نسائي قال لها ان دخلت الدار فنسائي كلهن طوالق فدخلت
الدار طلقت هي وغيرها مسائل عطف الخاص والعام قال الخطاب
والخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام قال لامراته انت ومن دخل الدار
من نسائي طالق كانت المخاطبة طالق للحال فان دخلت الدار وهي في العدة
طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق وهذه طلقت هذه للحال ولا ينتظر التزوج
ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج
فلانة ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال
حتى يعلق عتق الاول بدخول الدار لا يدين قضاء اذا قال كل امراة اتزوجها
ما دمت حية لم تدخل المخاطبة في اليمين وكذا اذا قال كل امراة اتزوجها
ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في باب ما يقع العتق على غير المملوك من
ايمان الجامع قال لامراته كل امراة اتزوجها بامسك فهي طالق فطلق هذه المراة
ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين مسائل التطليق على مال